Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.19

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460x, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The legal system for legitimate excuse in personal rights

(A comparative study)

Mohammed Abbas Jalal — Assistant Lecturer
Dr. Raeda Mohammed Mahmoud — Assistant Professor
College of Law, University of Al Mosul, Mosul- Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 5 Dec., 2023

Accepted: 2 Jan., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP. **457-476**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
AssistantLecturer:Mohammed Abbas Jala
Dr:Raeda Mohammed Mahmoud
University of Al Mosul- Mosul Iraq
www.mahamadajalal.com@gmail.com

ABSTRACT

The legal system for the legitimate excuse in personal rights related to the special circumstances of people is one of the important topics that plays a role in changing the legal status of its owners, in order to mitigate the effects of applying legal texts, reduce or modify the responsibilities resulting from it, or exempt it from them when its conditions are met. The Iraqi legislator has taken In civil law, there are legitimate personal excuses related to the special circumstances of the person with the excuse, scattered in personal rights and with various names. Perhaps the most important applications of this system in civil law are the acceptable excuse in the agency contract, and the legitimate excuse in the deposit contract, which work to relieve the burden and embarrassment on their owners whenever they arise. The conditions for applying either of them are met, depending on the circumstances and conditions of those who have an excuse for it.

At the end of the research, we concluded with a conclusion that included a number of results and recommendations

Keywords: - legitimate excuse, personal circumstances, excuser, personal rights.

النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية
(دراسة مقارنة)

محمد عباس جلال
مدرس مساعد

الدكتورة رائدة محمد محمود
استاذ مساعد

كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل – العراق

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/12/5
تاريخ قبول النشر: 2 /2024/1
تاريخ النشر :2023/12/31

المجلد: (6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس: الدكتورة رائدة محمد محمود

م.م محمد عباس جلال

(2023)

"النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

ان النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية المرتبط بالظروف الخاصة للاشخاص يعد من المواضيع المهمة الذي يؤدي دوراً في تغيير الحالة القانونية لاصحابها، ليلقى ضلاله في تخفيف اثار تطبيق النصوص القانونية او تخفيف او تعديل المسؤولية المترتبة عليه او اعفاءه منها عند تحقق شروطه، ولقد اخذ المشرع العراقي في القانون المدني بالاعذار المشروعة الشخصية المتعلقة بالظروف الخاصة بصاحب العذر بصورة متناثرة في الحقوق الشخصية وبتسميات متنوعة، ولعل من اهم تطبيقات القانون المدني لهذا النظام هما العذر المقبول في عقد الوكالة، والعذر المشروع في عقد الوديعة، واللذان يعملان على رفع الارهاق والحرج على اصحابها متى ما تحققت شروط تطبيق اي منهما، وذلك بحسب ظروف واحوال اصحاب العذر فيها.

الكلمات المفتاحية: - العذر المشروع، الظروف الشخصية، صاحب العذر، الحقوق الشخصية.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين اكمله، وبعث الينا من الرسل افضلهم وخاتمهم، وأنزل علينا من الكتب أحسنها وأبينها، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، اما بعد فسأقسم هذه المقدمة على الفقرات الاتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

ان الزام احد اطراف الالتزام او كلاهما بتنفيذ واجباتهم منوط ببقاء الظروف كما كانت وقت نشوء الالتزام، ذلك ان تحقق العذر المشروع بان يتعرض احد اطراف الالتزام او كلاهما الى ظروف خاصة تثقله عن اداء التزامه او المطالبة بحقه، يؤدي الى الاخلال باستقرار المعاملات المالية، ومن ثم فان اعمال احكام النظام القانوني للعذر المشروع من شانه ان يعمل على تحقيق الاستقرار والعدالة، وذلك من خلال معالجة الاختلال الحاصل في توازن المعاملات المالية، والمحافظة على حقوق والتزامات الاطراف من الاستغلال الناجم عن فقدان التوازن بينهما لاسعاف صاحب العذر عند تطبيق احكامها.

وفي الوقت الذي حثت فيه القواعد القانونية الواردة في قانوننا المدني بحماية كل ذي عذر مشروع من خلال وسائل متعددة ومتنوعة، فجعلت الاعذار المشروعة الخاصة دوراً كبيراً في تغيير التكييف القانوني وبما يتلائم مع ظروف صاحب العذر ليلقى ضلاله في تخفيف اثار تطبيق النصوص القانونية او تعديله او تخفيف المسؤوليات المترتبة عليه عند تحققها او حتى اعفاءه، وعلى ذلك عالج القانون المدني العراقي الاعذار المشروعة الشخصية المتعلقة بالظروف الخاصة بصاحب العذر بصورة متناثرة في الحقوق الشخصية وبتسميات متنوعة كالعذر المقبول في عقد الوكالة، والعذر المشروع في عقد الوديعة لما لها من احكام مؤثرة في المسؤوليات المترتبة او الالتزامات الواجبة على الاطراف وذلك بحسب ظروف واحوال اصحاب العذر فيها.

ثانياً. مشكلة البحث

1- لا توجد دراسة معقمة تتناول العذر المشروع في الحقوق الشخصية بشيء من التحليل والتفصيل والتأصيل، والسبب يرجع الى ان المشرع العراقي لم يقم بوضع نظام قانوني يتناول العذر المشروع كالانظمة القانونية الاخرى التي وضع لها قواعد قانونية عامة تحكم قواعدها واثارها.
2- ان المشرع العراقي نظم الاعذار المشروعة الشخصية المتعلقة بالظروف الخاصة بصاحب العذر بصورة متناثرة في الحقوق الشخصية وبتسميات متنوعة كالعذر المقبول في عقد الوكالة، والعذر المشروع في عقد الوديعة، وان خلو القانون المدني من نظام قانوني يمكن من خلالها الاحاطة

بحالات العذر المشروع المتباينة في تسمياتها تجنباً للخلط بينها، ولحسن استعمالها وتطبيقها، تمثل نقصاً تشريعياً يستدعي التصدي لها ودراستها.

ثالثاً. هدف البحث واهميته

تكمن اهداف البحث واهميته في الامور الاتية:-

1- ايجاد نظام قانوني ومبادئ عامة أو اصول كلية يمكن من خلالها رد حالات العذر المشروع المتناثرة في الحقوق الشخصية الى قاعدة عامة تجمع في طياتها على شروط العذر المشروع، واحكام اعمالها، والاثار المترتبة على تطبيقها.
2- الكشف عن الحكمة او الغاية التي رام القانون المدني العراقي تحقيقها من العذر المشروع في الحقوق الشخصية بوصفها وسيلة يمكن لصاحب العذر ان يحتج بها عند تحقق شروطها للمطالبة باعمالها، لضمان حصوله على الحماية المدنية.

رابعاً. اسباب اختيار الموضوع

تكمن اسباب اختيار الموضوع في ان اغلب الدراسات الفقهية لم تتناول العذر المشروع ككتلة واحدة كما ولم تتناول اي تطبيق من تطبيقات العذر المشروع في القانون المدني، وهو بذلك لم يلق العناية والاهتمام الكافي والدراسة الواجبة من شراح القانون والباحثين في الفقه القانوني، وهذا الامر دفعنا الى توجيه الفكر القانوني نحو العذر المشروع على اعتباره نظاماً قانوناً خاصاً.

خامساً: نطاق البحث

ان نطاق دراستنا المتمثلة بالنظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية، تقتصر على الاعذار المشروعة الخاصة باحد اطراف الالتزام او كلاهما في نطاق العقود المسماة وعلى وجه الخصوص عقدي الوكالة والوديعة، من دون ان تشمل الحوادث والظروف العامة.

سادساً: منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لبحثنا الموسوم "النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية" على الجمع بين كلاً من المنهج التحليلي والمقارن، فبخصوص موقف القوانين سنقوم بمقارنة القانون المدني العراقي مع القانون المدني المصري، ولا يخفى على الباحثين في مجال دراستنا ثمرة الدراسة المقارنة خصوصاً وان القانون المدني المصري يعد احد المصادر المهمة للعديد من النظم والقواعد القانونية المعتمدة في القانون المدني العراقي، فضلاً عن مقارنة موقف القانون المدني العراقي مع موقف الفقه الاسلامي الحنيف كلما تطلب الامر ذلك.

المبحث الاول

مفهوم النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية

نبين في هذا المبحث مفهوم النظام القانوني للعذر المشروع من خلال بيان تعريفه، ومن ثم نبين الخصائص التي يتصف بها هذا النظام وشروط تحققه، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول تعريف النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية، ونبين في المطلب الثاني خصائصه وشروطه، وذلك كالاتي.

المطلب الاول

تعريف النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية

ان البحث في النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية يستوجب تعريفه، ويتم ذلك من خلال بيان المفهوم اللغوي لعباراته ومن ثم نبين تعريفه قانوناً، وذلك كالاتي.

اولاً: تعريف النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية لغة:- ان تعريف العذر المشروع من الناحية اللغوية لكونه ذا لفظين يستوجب بيان المعنى اللغوي لعبارته، اما العذر لغة وهو من الفعل الثلاثي عذر، فهي الحجة التي يعتذر بها[1] والمتعذر بالتشديد: المتعذر الذي له العذر[2]، واعذر أي: أتى بما صار به معذوراً[3]،اما المشروع لغة ، ويرجع الى الفعل شرع فالشين والراء والعين اصل واحد، ويشرعن فهو شارع، والمفعول مشروع، شرع المشرع الامر: جعله مباحاً، قال تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها)[4] ، ويقال: شرع الفقيه القانون: سنه وجعله واجب التطبيق[5].

وبعد عرض المفاهيم اللغوية المتعلقة بالعذر المشروع، وتحديد وتحليل معاني العبارات الواردة فيه، نستنتج ان المراد بهه لغوياً هو (الحجة الموافقة لقصد المشرع التي يعتذر بها صاحب العذر لرفع اللوم عنه).

---

[1]() ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء التاسع، دار صادر، لبنان، بيروت، 1994، ص102.
[2]() ايوب بن موسى الحسيني القويمي الكفوي، الكليات، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1998، ص644.
[3]() ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الاولى، دار القلم، سوريا، دمشق، 1992 ص330.
[4]() الجاثية (18)
[5]() د. احمد ختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، عالم الكتاب، 2008، ص1188.

ثانياّ: تعريف النظام القانوني للعذر المشروع قانوناّ:- تبنى القانون المدني العراقي في الحقوق الشخصية العذر المشروع لما له من اهمية بالغة في تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات في المعاملات المالية، وكذلك فعل القانون المدني المصري، الا انه خلا من اي تعريف للعذر المشروع سواء في القانون المدني العراقي ام في اي قانون خاص اخر عراقي ام مقارن، وحسناّ فعل في ذلك لان المشرع ليست من مهامه وضع التعريفات القانونية بقدر وضع التنظيم القانوني لها،

جلما في الامر ان القانون المدني العراقي كالقانون المدني المصري اخذ الموضوع بعناوين متعددة، اذ استخدم مصطلح العذر المقبول لعزل او تنحي الوكيل في عقد الوكالة[6]، والعذر المشروع لرد الوديعة قبل اوانها في عقد الوديعة[7]، وان هذه الاعذار وان كانت مختلفة في التسميات الا انها تشترك في مضمونها بكونها تمثل اعذاراّ مشروعة تتعلق بالظروف الشخصية للانسان ليحتج بها لتأكيد المطالبة بحقه او لتعديل الالتزام المفروض عليه او انهاءه.

اما بخصوص تعريف العذر المشروع في الحقوق المالية من منظور الفقه القانوني، فقد عرفه رأي[8] بأنه (تلك الحاجة التي تجعل الشخص غير قادر على المطالبة بحقه)، ويلاحظ من التعريف انه عرف العذر المشروع بمصطلح الحاجة، وهذا المصطلح لا يعد مرادفاّ للعذر، كما انه لا يمكن للقارئ ان يفهم من خلال هذا المصطلح مفهوم العذر، كما وان التعريف قد عرف العذر بالحكم الذي يرتبه، ولم يبين ملامح وشروط العذر المشروع، كذلك لم يبين الاثر الذي يرتبه عند تحقق شروطه، فيكون التعريف بذلك غير جامع ولا مانع.

وعرفه أخر[9] بأنه (هي عبارة عن الاعذار المؤثرة على الالتزام بتبديله او تخفيفه او انهاءه)، ويفهم من التعريف ان العذر متى ما ورد فأنه يؤثر على الالتزام بتعديله او انهاءه، ويؤخذ عليه انه عرف العذر بمفردة من ذات اللفظ فيحول دون التعرف على مفهوم العذر، كما وركز التعريف بصورة قاصرة على الاثر المترتب على العذر، فضلاّ عن ذلك فأنه ربط العذر بالحالة التي تطرأ على الالتزام في حين ان العذر

---

[6]() تنظر المادة (3/947) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، ويقابلها المادة 715 القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[7]() تنظر المادة 969 من القانون المدني العراقي، ويقابلها 722 من القانون المدني المصري.

[8]() د. طلبة وهبة خطاب، احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ص422.

[9]() محمد فواز نور محمد، نظرية العذر واثرها على الالتزام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية-كلية الشريعة والقانون، باكستان، 2005، ص141.

مسألة مرتبطة بالظروف الشخصية للانسان والذي يكون مبرراً له لتأكيد المطالبة بحقه او ان يحتج به للمطالبة بتعديل الالتزام المرتبط به او انهاءه.

وتجدر الاشارة الى ان هنالك من يخلط بين لفظ العذر والمانع، أذ يرى[10] ان للعذر والمانع معنى واحد وان كانا مختلفان من حيث اللفظ، ونرى ان القول بذلك محل نظر، لانه وان كان كلاّ منهما يجعل الحكم الاصلي غير مطلوب الفعل، الا انهما يختلفان في عدة امور[11]، فاذا كان الحكم الاصلي مباحاً عند تحقق العذر، فانه يكون ممنوعاً عند وجود المانع، كما وان الحكم الاستثنائي يكون مباحاً لا واجباً بوجود العذر، في حين ان الحكم الاستثنائي يكون واجباً لا مباحاً بوجود المانع، فضلاً عن ذلك فان العذر لا يمنع الحكم الاصلي ولا يجعله غير مشروع، وانما يبقى مشروعاً غير ممنوع كما كان قبل ذلك، ولكنه يجعله غير لازم ويؤدي الى تعديل لزومه عن الانسان المكلف به بالتخفيف او التمديد او قد يؤدي الى سقوطه، في حين ان المانع يمنع الحكم الاصلي، اذ يجعله غير مشروع عند تحققه.

وبعد ان بينا التعريفات التي جاء بها بعض شراح القانون، نرى من المناسب ان نضع تعريفاً جامعاً مانعاً للعذر المشروع والذي هو (كل حدث عارض خاص بالشخص يكون لصاحب العذر بمقتضاها ان يحتج به لتأكيد المطالبة بحقه او لتعديل تنفيذ التزامه او انهاءه، وذلك لدفع الاضرار التي تلحق به عند تحققها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك)، ونرى ان هذا التعريف هو الانسب كونه مانع وجامع لجميع الخصائص التي يتصف به العذر المشروع، ومن مزايا التعريف:-

1- انه بين محل هذا العذر في كونه امر عارض خاص بصاحب العذر.
2- بين هذا التعريف الاثار المتنوعة للعذر المشروع، وذلك بحسب الموضع القانوني الذي يرد فيه.
3- انه لا يختص بواقعة معينة، وانما يرد كنظام قانوني في مجمل الوقائع الي تنطوي تحت هذا النظام اينما ورد.

[10]() د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد10، العقدد36، 2008، ص72.
[11]() محمد فواز نور محمد، نظرية العذر واثرها على الالتزام ، مصدر سابق، ص34.

المطلب الثاني

خصائص النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية وشروطه.

بعد ان بينا في المطلب السابق تعريف العذر المشروع، فانه يمكن ان نرتكز اليه لبيان خصائصه، كما ونستقي منها الشروط الواجب توافرها لتطبيق احكام هذا النظام، وذلك يتطلب تقسيم هذا المطلب الى فقرتين، وكالاتي.

اولاً: خصائص العذر المشروع: ان الخصوصية التي يتصف بها العذر المشروع تجعل له خصائص يتميز بها، ونبيها كالاتي.

1: العذر المشروع نظام عام مجرد: ويقصد بهذه الخاصية ان العذر المشروع من الانظمة القانونية التي لا تتوجه الي شخص معين بالذات، او الى اشخاص معينين، كما ولا تخص واقعة معينة، وانما يشمل كل الحوادث والاوضاع التي هي من ذات النوع، ولا يستثني منه افراد او نفر مخصوص بالذات[12]، وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي عندما عالج احكام العذر المشروع بصورة عامة، وينبغي على القائمين بتطبيق النصوص القانونية مراعاة احكامه عند اعماله، وذلك من خلال شمول جميع الاشخاص دون تمييز شخص على اخر باحكام هذا النظام، وان يسري احكامه على جميع الوقائع التي تندرج تحته والذي يكون من الممكن اعماله من خلالها.

2: العذر المشروع يحقق التوازن في المعاملات المالية: يعمل العذر المشروع على معالجة الاختلال الحاصل في توازن المعاملات المالية بين اطرافه عند تحقق شروط اعماله، فاذا تحقق شروط العذر المشروع بان يتعرض احد اطراف الالتزام او كلاهما الى ظروف خاصة تثقله عن اداء التزامه او المطالبة بحقه، فان ذلك يؤدي الى الاخلال باستقرار المعاملات المالية، ومن ثم فان اعمال احكام العذر المشروع من شانه ان يعمل على تحقيق الاستقرار والعدالة[13]، من خلال دفع الضرر الناجم عند تحقق شروطه لصاحب العذر، وذلك من خلال رفع الحرج والمشقة عليه الى التخفيف والتيسير.

---

[12]() د. عدنان القوتلى، الوجيز في الحقوق المدنية، الجزء الاول، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الخامسة، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1963، ص218.

[13]() ويقصد بالعدالة مجموعة القواعد التي يكشف عنها العقل ويوحي بها الضمير ويرشد اليها النظر الصائب والذوق السليم للمزيد ينظر د. عكاشة محمد عبدالعال، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2004، ص673.

3: العذر المشروع من الانظمة التي يمكن الاتفاق على ما يخالفها : يعد العذر المشروع من الانظمة القانونية التي يمكن الاتفاق على ما يخالف احكامها، وذلك بان يرد شرط بين اطراف الالتزام يقضي بتحمل صاحب العذر للمسؤولية الناجمة عن التأخر او الاخلال بالالتزام القانوني المفروض عليه ولو كان لعذر مشروع، وان امكانية ايراد هكذا اتفاق يرجع الى ان احكام العذر المشروع لا يعد من النظام العام، وذلك لعدم وجود نص في القانون المدني العراقي يمنع الاتفاق على مخالفة احكام العذر المشروع، لكن اذا جاز الاتفاق على ذلك فانه لا يجوز ان يصل الاتفاق الى الحد الذي يرتكب فيه صاحب العذر غشاً او خطئاً جسمياً، فمسؤوليته في هذه الحالة تلحق بالمسؤولية التقصيرية.

ثانياً: شروط العذر المشروع: يشترط لتطبيق احكام العذر المشروع توافر جملة من الشروط، ونبين هذه الشروط كالاتي.

1: ان يكون العذر المشروع خاص بصاحبه: اشتراط ان يكون العذر المشروع خاصاً بصاحب العذر يراد به الا يكون عاماً لمجموعة من الناس في مدينة او اقليم معين[14]، بل يجب ان يكون خاصاً بصاحب العذر، كما هو الحال في العذر الخاص لصغر السن او الغيبة او الافلاس او عدم العلم وغيرها من الاعذار الخاصة المتعلقة بصاحب العذر وحده دون غيره من الناس.

2: ان يكون العذر مشروعاً: ويكون العذر مشروعاً عندما لا يتعارض مع تحريم صريح في الشريعة الاسلامية، او لا يتعارض مع نص صريح في القانون، كما ولا يخالف النظام العام والآداب[15]، فاذا تعارض مع تحريم صريح في نص القانون فلا يمكن اعتباره عذراً مشروعاً، كما لو اراد المودع ان يرد الوديعة قبل انتهاء مدتها لعذر مشروع[16]، وان عذره في ذلك السفر، فاذا كان السفر لآجل العلاج من مرض كان عذره مشروعاً، اما اذا كان سفره للتهرب من جريمة معاقب عليها في القانون، فلا يمكن اعتبار عذره مشروعا، ويشترط في العذر المشروع الا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، ومثال ذلك ان المانع الادبي بين الاخوة عذراً مشروعاً يمكن لصاحب العذر ان يحتج به لوقف سريان المدة في مرور الزمان

[14]() مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003، ص320.
[15]() وهنالك حالات يكون المحل فيها ممنوع قانوناً او مخالفاً للنظام العام كالحشيش والمواد السامة ودور الدعارة والمقامرة ...الخ. للمزيد ينظر د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، عمان، 2009، ص84.
[16]() المادة 969 من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة 722 من القانون المدني المصري.

المانع من سماع الدعوى[17]، بينما لا يمكن ان تعتبر علاقة البغاء مانعاً ادبياً للمطالبة بوقف سريان المدة، وذلك لمخالفة العذر في هذه الحالة للنظام العام والآداب.

3: ان يكون العذر المشروع عارضاً: ويراد به ان لا يكون في وسع صاحب العذر توقع العذر المشروع، ويتم الركون الى معيار الرجل العادي لمعرفة عدم التوقع من عدمه، وان الركون الى معيار الرجل العادي يعني الموقف الوسط بين الناس وليس الى المدين نفسه[18]، فاذا كان العذر مما يمكن للرجل العادي توقعه كما هو الحال في توقع من يتمسك بالتأمينات التي تكفل حقه في المقاصة بانه يضر بالغير[19] فلا يمكن لصاحب العذر ان يتمسك باحكام العذر المشروع، وذلك لكون العذر متوقع وفقاً لمعيار الرجل العادي، اما اذا كان العذر الخاص غير ذلك اي لا يمكن للرجل العادي ان يتوقعه كما هو الحال في تعرض صاحب العذر لمرض غير متوقع دفعه الى السفر للعلاج، فانه عذر غير متوقع لانه من الاحتمالات غير المتوقعة التي يتفاجأ بها ولم يدرك ذلك كما ولم يدخل في حسبانه، وتجدر الاشارة الى ان معيار عدم توقع العذر المشروع يرد عليه استثناءين، وهما عذر صغر السن والمانع الادبي لوقف المدة في مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، ذلك ان صغر سن صاحب الحق يعد عذراً متوقعاً لصاحب العذر ومع ذلك يمكن له ان يحتج به للمطالبة بوقف المدة في مرور الزمان المانع من سماع الدعوى، وكذلك الحال في المانع الادبي بين الازواج مثلاً، فهو عذر متوقع بالنسبة لصاحب العذر، الا انه مع ذلك يمكن له ان يتمسك بها للمطالبة بوقف المدة، استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم توقع العذر المشروع.

المبحث الثاني

تطبيقات النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية

ان للنظام القانوني للعذر المشروع في القانون المدني تطبيقات عديدة ومتنوعة في الحقوق الشخصية، ومنها تطبيق العذر المشروع في العقود المسماة[20]، ومن اهم العقود التي اخذ فيها قانوننا المدني بالعذر المشروع هما عقدي الوكالة والوديعة، وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول منه تطبيق

[17]() تنظر المادة 435 من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة 382 من القانون المدني المصري.

[18]() د. منى ابو بكر الصديق محمد حسان، الاتجاهات القانونية الحديثة لنظرية الظروف الطارئة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2022، ص20.

[19]() تنظر المادة 416 من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة 369 من القانون المدني المصري.

[20]() هنالك العديد من العقود التي اخذت بالعذر المشروع في نصوصها كعقد الوكالة وعقد الوديعة وعقد الهبة وعقد التأمين، وغيرها من العقود الاخرى، ونظراً لكثرة هذه العقود فاننا نسلط الضوء على عقدي الوكالة والوديعة لما لهما من اهمية عملية وكذلك اهميتهما في موضوع دراستنا.

النظام القانوني للعذر المشروع في عقد الوكالة، ونتطرق في الثاني الى تطبيق النظام القانوني للعذر المشروع في عقد الوديعة، وذلك كالاتي.

المطلب الاول

تطبيق النظام القانوني للعذر المشروع في عقد الوكالة

عرف القانون المدني العراقي عقد الوكالة في المادة 927 منها بانها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم)[21]، فالوكالة عقد يقوم بين طرفين احدهما الوكيل وهو صاحب التصرف او العمل محل الوكالة والطرف الاخر الموكل وهو الذي يقوم بتنفيذ التصرف او العمل محل الوكالة لصالح الطرف الاول، ويكفي لانعقاد الوكالة مجرد التراضي[22]، وتنتهي الوكالة لأسباب مختلفة[23]، ومن هذه الاسباب ان تنتهي عن طريق تنفيذها وهي باتمام العمل الموكل به او بانتهاء الاجل المتفق عليه للوكالة[24]، وقد تنتهي الوكالة بعزل الوكيل من قبل الموكل او ان يعزل الوكيل نفسه، ويقع باطلاً اي اتفاق يخالف ذلك، لان امكانية عزل الموكل للوكيل او عزل الوكيل نفسه من النظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[25].

فالوكالة في القانون المدني العراقي اذا كانت باجر، فأن الموكل يملك عزل الوكيل، متى ما رأى ان مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للعزل، فقد يكون العزل صريحاً بان يعبر الوكيل بارادته المنفردة عن رغبته في عزل وكيله ويعلمه بهذا العزل، وقد يكون العزل ضمنياً كما لو قام الموكل بالعمل محل الوكالة بنفسه او وكل فيه شخصاً اخر، هذا وان كان للموكل الحق في عزل وكيله متى شاء، الا انه لا يجوز له ان يعزل وكيله في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول، واذا كانت الوكالة كعقد غير لازم بطبيعته تسمح للموكل ان يعزل الوكيل، فهي تسمح لهذا الاخير ان يعزل نفسه، فالوكالة حتى وان كانت باجر، فان الوكيل يقدم فيها خدمة للموكل، ومن ثم فان له ان يعزل نفسه عن الوكالة في اي وقت اذا

---

[21]() يقابله المادة 699 من القانون المدني المصري، والمادة 698 من القانون المدني المصري.

[22]() د. محمد شريف عبدالرحمن احمد، الوكالة في التصرفات القانونية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، المنصورة، 2015، ص30ن د. عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والتأمين، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، الاردن، عمان، 1996، ص109.

[23]() د. نهاية مطر، الوكالة غير القابلة للعزل بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد14، العدد3، 2007، ص13.

[24]() تنظر المادة 946 من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة 714 من القانون المدني المصري.

[25]() تنظر المادة (1/947) من القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة 716 من القانون المدني المصري.

رأى انه لم يعد من الملائم ان يستمر في اسداء خدمة للموكل، وكما هو الحال في عزل الموكل للوكيل[26]، فانه يشترط ان يتم عزل الوكيل لنفسه في وقت مناسب ولعذر مقبول، على انه اذا قام الموكل بعزل الوكيل او قام الوكيل بعزل نفسه في وقت غير مناسب ودون عذر مقبول، فان العزل يكون صحيحاً الا انه يجب على من صدر منه العزل تعويض الطرف الاخر عن الضرر الذي لحق به، وعلى ذلك نصت المادة (3/947) من القانون المدني العراقي على (واذا كانت الوكالة باجرة، فان من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)، واما بخصوص القانون المدني المصري فقد تناولت المادة 715 منها عزل الموكل لوكيله اذ نصت على (يجوز للموكل في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فاذا كانت الوكالة باجر، فان الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول)، ونصت المادة (1/716) منها حالة تنحي الوكيل، اذ نصت على (يجوز للوكيل ان ينزل في اي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل باعلانه للموكل، فاذا كانت الوكالة بأجر، فأن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)[27].

وبمقارنة نص القانون المدني العراقي بنص القانون المدني المصري يتضح ان القانون المدني العراقي تضمن عبارة العذر المقبول في حين تضمن نص القانون المدني المصري عبارة المبرر المقبول، ونرى ان كلا العبارتان متشابهان في المعنى وان اختلفا في اللفظ، فالمبرر هو ذاته العذر والذي يراد بهما الظروف الشخصية الخاصة بالموكل، الا ان عبارة العذر التي جاء بها المشرع العراقي اقرب الى الدقة كونها تدل الى معنى الظروف الشخصية بصورة اوضح مما تدل بها عبارة المبرر.

وبسياق المقارنة يتضح ان المشرع العراقي وان اعطى للموكل الحق في عزل وكيله، او بتنحي الوكيل عن الوكالة، الا انه قيد هذا الحق بان لا يكون العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول، اذ جاء في نهاية النص بعبارة (في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)، في حين ان نص القانون المدني المصري جاء بعبارة (في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول)، ويتضح من ذلك ان المشرع العراقي

[26]() د. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، مصدر سابق، ص220.

[27]() من الواضح ان هنالك خطأ مادي قد اعترت عبارة (من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)، والصحيح ان يتم استبدال لفظ (او) بلفظ (واو) العطف، فيكون النص كالاتي (...من جراء التنازل في وقت غير مناسب او بغير عذر مقبول)، للمزيد ينظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الوكالة، مصدر سابق، هامش رقم3، ص671.

جاء بحرف العطف (واو) بين عبارتي الوقت غير المناسب والعذر غير المقبول، فقيد بذلك حق الموكل بعزل وكيله بقيد واحد وهو الا يكون في وقت غير مناسب على ان يكون له عذر مقبول لهذا العزل، في حين ان نص القانون المدني المصري اورد حرف (أو) بين عبارتي الوقت غير المناسب والعذر غير المقبول، فجعل للموكل الحق في عزل وكيله ما لم يكن في وقت غير مناسب، او اذا كان في وقت غير مناسب وكان له عذر مقبول، اي انه جاء لتخير من يصدر منه العزل في ذلك، بخلاف نص المشرع العراقي الذي حصرها بخيار واحد كما بينا، وبمفهوم المخالفة فانه يمكن للموكل ان يعزل وكيله، كما ويمكن للوكيل ان يتنحى عن الوكالة اذا كان في وقت مناسب، كما ويمكن له ذلك حتى وان كان وقت العزل غير مناسب الا انه كان له عذر مقبول في ذلك، ونعتقد ان المشرع العراقي قد جانب الصواب عندما ذكر ذلك، اذ كان من الاجدر به ان يحذو حذو القانون المدني المصري الذي اورد النص بالصيغة التي عليها، ونرى ان الصحيح استبدال حرف (أو) بحرف (و) في نص القانون المدني العراقي لتكون صيغة النص مخيرة كما فعل القانون المدني المصري.

ولما كان الامر كذلك، فانه يمكن القول ان عبارة العذر المقبول الوارد في عقد الوكالة هو ذاته العذر المشروع محل الدراسة، أذ يمكن للموكل ان يتمسك بأحكام النظام القانوني للعذر المشروع لدفع مسؤوليته عن التعويض اذا كان له عذراً خاصاً، كأن يمر الموكل في ضائقة مادية يعجز معها عن دفع اجرة الوكيل، او ان تكون لديه اوراق ووثائق او مستمسكات تتعلق بالعمل محل الوكالة ذات اهمية لديه ولا يرغب لاحد بمن فيهم الوكيل ان يطلع عليها او غيره من الاعذار المشروعة الخاصة التي تتعلق بالظروف الشخصية للموكل، وعليه نتمنى على المشرع العراقي ان يعدل الفقرة الثالثة من المادة 947 من القانون المدني، وذلك باستبدال عبارة (في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول) بعبارة (في وقت غير مناسب أو بغير عذر مشروع)، ويتحقق بذلك توحيد المصطلحات القانونية من خلال استبدال عبارة العذر المقبول بعبارة العذر المشروع الذي يشمل الظروف الشخصية لصاحب العذر، ليتوحد مع المصطلحات القانونية الاخرى ذات العلاقة، كما ويتحقق بذلك استيعاب الظروف الشخصية لاصحاب العذر كافة التي تنطوي تحت النظام القانوني للعذر المشروع محل الدراسة، بغية اسعاف الشخص صاحب العذر في عقد الوكالة، ليكون النص كالاتي (واذا كانت الوكالة باجرة، فان من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب او بغير عذر مشروع).

المطلب الثاني

تطبيق النظام القانوني للعذر المشروع في عقد الوديعة

عرف المشرع العراقي عقد الوديعة في المادة 951 من القانون المدني العراقي بانه (عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى اخر ولا يتم الا بالقبض)[28]، وتعد عقد الوديعة من العقود العينية التي لا تتم الا بتسليم الشيء، كما وان الاصل في الوديعة انها من العقود التبرعية التي تكون بدون اجر[29]، الا اذا تم الاتفاق بين الطرفين على ان يدفع المودع اجراً الى المودع عنده لقاء حفظ الوديعة، فتكون من عقود المعاوضة[30]، ويترتب على ذلك ان الوديعة تكون ملزمة لجانبين اذا كانت بأجر، فالمودع عنده يلتزم بتسلم الشيء المودع وحفظه وبرده[31]، ويلتزم المودع بدفع الاجر الى المودع عنده، الا انه اذا كانت عقد الوديعة بدون اجر، فانها تكون ملزمة لجانب واحد وهو التزام المودع عنده بحفظ الوديعة ورده، ويجب على المودع عنده ان يحفظ الوديعة بنفسه او بمن يأتمنه عادة على حفظ امواله، ولا يجوز للمودع عنده ان يحل غيره في حفظ الوديعة الا اذا كان له في ذلك عذر مشروع،

وتنتهي عقد الوديعة بانتهاء الاجل المتفق عليه، ويجب على الوديع متى انتهت الوديعة ان يردها الى المودع او من يخلفه متى طلب منه ذلك[32]، على انه يمكن للمودع اذا كانت الوديعة بدون اجر ان يطلب رد الوديعة في اي وقت ولو قبل انقضاء الاجل[33]، اما اذا كانت الوديعة بأجر فانه يمكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في كل وقت بشرط ان يدفع الاجر المتفق عليه، الا انه لا يجوز للوديع ان يرد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه ما لم يكن له عذر مشروع، وعلى ذلك نصت المادة 969 من القانون المدني العراقي على (1- للمودع في كل وقت ان يطلب رد الوديعة مع زوائدها، كما ان للوديع ان يطلب ردها متى شاء 2- واذا كانت الايداع بأجرة فليس للوديع ان يردها قبل الاجل المعين الا اذا كان له عذر مشروع، ولكن للمودع ان

[28]() ويقابلها المادة 718 من القانون المدني المصري.

[29]() تنص المادة 968 من القانون المدني العراقي على (ليس للوديع ان يأخذ اجرة على حفظ الوديعة، ما لم يشترط ذلك في العقد)، ويقابلها المادة 724 من القانون المدني المصري.

[30]() د. محمد علي سكيكر و د.معتز كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، الاسكندرية، 2005، ص661.

[31]() اوجب المشرع العراقي على المودع عنده ان يبذل لحفظ الوديعة عناية الشخص باموالة الشخصية، اذ تنص المادة (1/952) من القانون المدني العراقي على (يجب على الوديع ان يعتني بحفظ الوديعة كأعتنائه بحفظ ماله وان يضعها في حرز مثلها)، ويقابلها المادة 720 من القانون المدني المصري.

[32]() المادة 961 من القانون المدني العراقي، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المدني المصري.

[33]() د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الوديعة،، مصدر سابق، ص678.

يطلب ردها متى شاء على ان يدفع الاجرة المتفق عليها. 3- ويلزم ان يكون طلب الرد في اي وقت مناسب وان تمنح المهلة الكافية للوديع)، ويتضح من النص ان القانون المدني العراقي قد اخذ بالعذر المشروع في الوديعة، وقد اشترط القانون المدني العراقي على المودع عنده اذا اراد ان يرد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه ان يكون بعذر مشروع، واكتفى المشرع العراقي بعبارة العذر المشروع من دون ان يبين ماهيتها.

ولقد ذكر الفقه الاسلامي[34] اعذاراً يمكن معها للمودع عنده ان يرد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه اذا كانت الوديعة باجر، ومنها موت صاحب الوديعة، لان ملكية المال المودع انتقلت بموته الى ورثته او دائنيه، وكذلك حالة زوال اهلية صاحب الوديعة او المودع عنده لجنون ونحوه كأغماء من غير افاقة، واما المودع عنده فلأنه لم يعد اهلاً للحفظ، واما الوديع فلأنه لم يعد ولي نفسه، بل يلي غيره ماله وشؤونه، وحالة اقرار المودع بالوديعة لغير صاحبها، لان ذلك ينافي حفظها للمالك، فيمكن للمودع عنده ان يفسخ العقد وان يرد الوديعة لعدم فائدة البقاء،

واما بخصوص القانون المدني المصري فقد نصت المادة 722 منها على (يجب على المودع عنده ان يسلم الشيء الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لمصلحة المودع عنده، وللمودع عنده ان يلزم المودع بتسلم الشيء في اي وقت، الا اذا ظهر من العقد ان الاجل عين لمصلحة المودع)، فقد يتفق المتعاقدان على اجل للوديعة صراحة او ضمناً، فتنتهي الوديعة بانقضاء الاجل، الا انه يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع عن الوديعة قبل انقضاء الاجل، فيجوز للمودع ان ينزل عن حقه وان يطلب رد الوديعة قبل حلول الاجل اذا كان الاجل في الوديعة معيناً لمصلحته، كما ويجوز للمودع عنده ان يرجع في الوديعة بارادته المنفردة في حالتين[35]، احدهما حالة ما اذا كان مأذوناً في استعمال الوديعة او كان الاجل بوجه عام معيناً لمصلحة الوديع[36]، والحالة الاخرى اذا كانت الوديعة في مصلحة المودع، ولكن طرأت على الوديع اعذار مشروعة يتعذر عليه ان يستمر حافظاً للوديعة[37]، اذ يمكن للمودع عنده ان يقوم برد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه لعذر مشروع، وان كانت الوديعة دون اجر، فيكون الوديع في هذه الحالة متبرعاً ولا

[34]() د. نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص163

[35]() د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الوديعة، مصدر سابق، ص751.

[36]() نصت المادة 1008 من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري بان (يجوز للمودع في كل وقت يطلب رد الوديعة الا ان يكون اجل الوديعة محدداً في مصلحة الوديع او يكون هذا مأذوناً في استعمال الوديعة).

[37]() نصت المادة 1009 من المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري على (اذا كانت الوديعة دون اجر، وتعذر على الوديع ان يستمر حافظاً للوديعة لاسباب طارئة مشروعة، جاز له ان يرد الوديعة قبل الاجل المتفق عليه).

يصح ان يضار بتبرعه، ومن ثم يجوز له ان يرجع في الوديعة بارادته المنفردة بمجرد ان يطرأ للمودع عنده عذر مشروع خاص به.

ونستنتج مما سبق ان للنظام القانوني للعذر المشروع تطبيق في عقد الوديعة، اذ يمكن لصاحب العذر الذي هو المودع عنده اذا ما حدث له عذر مشروع خاص غير متوقع متعلق بظروفه الشخصية، كأن يتعرض الى مرض او حبس او ان يضطر الى ان يسافر الى مكان اخر لظرف شخصي، وما الى ذلك من الاعذار الخاصة بالمودع عنده، ان يتمسك باحكام العذر المشروع ليحيل حفظ الوديعة الى غيره، او ان يطالب بفسخ العقد ورد الوديعة قبل انتهاء الاجل المتفق عليه، ذلك ان الاثر المترتب على تحقق النظام القانوني للعذر المشروع هو اعفاء صاحب العذر في الوديعة من المسؤولية التي تترتب عليه عن اخلاله بالالتزام اتجاه المودع، لان المودع عنده يعد مخلاً بالتزامه اذا ما قام برد الوديعة قبل اوانها ولم يكن له عذراً مشروعاً، في حين انه بتحقق شروط النظام القانوني للعذر المشروع، فان لصاحب العذر التمسك بأحكامها لاعفاءه من تلك المسؤولية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث الموسوم بـ (النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية)، بقي لنا في نهاية المطاف ان نخصص كلمات اخيرة لخاتمة دراستنا، وذلك لنبين اهم النتائج التي توصلنا اليها، وكذلك بيان اهم التوصيات التي نوصي المشرع العراقي بها، ونود ان نبين اهمها على النحو الاتي:

اولاً: النتائج:-

1- نظم القانون المدني العراقي العذر المشروع في العديد من المواضع القانونية باعتبارها عذراً مؤثراً بالالتزامات القانونية، والذي يؤدي الى نشوء الالتزام او تعديله او تبديله او انهاءه، الا انه خلا من اي تعريف للعذر المشروع سواء في القانون المدني العراقي ام في اي قانون خاص اخر، وحسناً فعل في ذلك لان المشرع ليست من مهامه وضع التعريفات القانونية بقدر وضع التنظيم القانوني لها، وان عدم ايراد القانون المدني التعريفات القانونية ومنها تعريف العذر المشروع وتركها الى الفقه والقضاء امر يحمد عليه، كونها الميدان الرحب لها، لذلك حاولنا وضع تعريف للعذر المشروع بالقول بانه (كل حدث عارض خاص بالشخص يكون لصاحب العذر بمقتضاها ان يحتج به لتأكيد المطالبة بحقه او لتعديل تنفيذ التزامه او انهاءه، وذلك لدفع الاضرار التي تلحق به عند تحققها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك)

2- خلصنا الى ان القانون المدني العراقي اخذ بالعذر المشروع بعناوين وعبارات متعددة، اذ استخدم مصطلح العذر المقبول في عقد الوكالة، في حين استخدم مصطلح العذر المشروع في عقد الوديعة، وعلى الرغم من ان القانون المدني لم يضع قاعدة عامة تحكمها، لان المشرع نظم حالات العذر المشروع بنصوص قانونية عديدة ومتناثرة في القانون المدني، وان ذلك لا يعد مانعاً من رد جميع حالات العذر المشروع الى قواعد عامة واصول كلية، لان جميع حالات العذر المشروع وان كانت مختلفة في التسميات الا انها تشترك في مضمونها بكونها تمثل اعذاراً مشروعة تتعلق بالظروف الشخصية الخاصة بالشخص ليحتج بها لتأكيد المطالبة بحقه او لتعديل الالتزام المفروض عليه او انهاءه.

3- تبين من خلال دراستنا بانه يشترط لتطبيق النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية على الوقائع القانونية توافر جملة من الشروط، ولا يمكن ان يقوم من دونها، كان يكون العذر مشروعاً و وان يكون خاصاً بصاحب العذر لا عاماً للناس كافة، وان يكون العذر عارضاً، ويتعذر بتخلف احدى هذه الشروط ان يتمسك صاحب العذر بالنظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية والاحتجاج به اتجاه الطرف الاخر.

4- توصلنا من خلال دراستنا ان هنالك جملة من الخصائص يتصف به النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية، ومنه انه يتمثل بكونه من الانظمة القانونية العامة المجردة، كما وانه يعمل على تحقيق التوازن في المعاملات المالية.

5- توصلنا الى ان هنالك العديد من التطبيقات التشريعية للعذر المشروع التي خصتها القوانين المدنية في مجال الحقوق الشخصية، اذ ان لها تطبيق في عقد الوكالة، كما وان لها تطبيق في عقد وديعة.

ثانياً: التوصيات:-

1- نأمل من المشرع العراقي التدخل لمعالجة المسائل المتعلقة بالأعذار المشروعة المتمثلة بالأسباب الشخصية لأصحاب العذر، وذلك من خلال وضع قاعدة عامة تحكم النظام القانوني للعذر المشروع في الحقوق الشخصية، ليتم من خلاله رد جميع حالات العذر المشروع الى قواعد عامة واصول كلية، ويتحقق بذلك معالجة تعدد وتنوع العبارات الواردة بشأن العذر في النصوص الواردة في القانون المدني العراقي، اضافة الى ان وجود قاعدة عامة بشأن العذر المشروع يؤدي الى حماية الطرف الضعيف، الذي طرأ عليه ظرف خاص ارهقه، فيتحقق بذلك توازن في المعاملات المالية، وتيسير لامور الاشخاص ذوو الاعذار الخاصة.

2- نتمنى على المشرع العراقي ان يعدل الفقرة الثالثة من المادة 947 من القانون المدني، وذلك بحذف حرف (و) واستبدالها بحرف (او)، وكذلك حذف عبارة (العذر المقبول) واستبدالها بعبارة (العذر المشروع)، بمعنى حذف عبارة (في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول) واستبدالها بعبارة (في وقت غير مناسب أو بغير عذر مشروع)، ويتحقق بذلك توحيد المصطلحات القانونية من خلال استبدال عبارة العذر المقبول بعبارة العذر المشروع التي تشمل الظروف الشخصية لصاحب العذر، لتتوحد مع المصطلحات القانونية الاخرى ذات العلاقة، وتصبح نطاقاً لتطبيق القاعدة العامة للنظام القانوني للعذر المشروع، من اجل استيعاب الظروف الشخصية بغية اسعافه من الهلاك والضرر في عقد الوكالة، لذا نوصي المشرع العراقي ان يعدل نص المادة 947 من القانون المدني العراقي لتكون بالصيغة الاتية **(واذا كانت الوكالة باجرة، فان من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب او بغير عذر مشروع).**

3- نوصي القائمين بتطبيق النصوص القانونية وتكييف الوقائع القانونية التي تتضمن حالاتها ظروفاً شخصية خاصة باصحاب العذر، مراعاة احكامه عند اعمال النظام القانوني للعذر المشروع، وذلك من خلال شمول جميع الاشخاص دون تمييز شخص على اخر باحكام هذا النظام، وان يسري احكامه على جميع الوقائع التي تندرج تحته والذي يكون من الممكن اعماله عند توافر شروطه، اذ لا يجوز ان يتم تطبيق احكام العذر المشروع على شخص دون شخص اخر من الذين ينطبق عليهم هذا النظام، كما لا يصح ان تسري على قضية دون اخرى الا بموجب احكام القانون.

المصادر

اولاً: كتب اللغة

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء التاسع، دار صادر، لبنان، بيروت، 1994.

2- ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الاولى، دار القلم، سوريا، دمشق، 1992.

3- ايوب بن موسى الحسيني القويمي الكفوي، الكليات، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، 1998.

4- د. احمد ختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، عالم الكتاب، 2008.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. حسن علي ذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، دار وائل للطباعة والنشر، الاردن، عمان، 2009.

2- د. طلبة وهبة خطاب، احكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1983.

3- د. عبدالرزاق احمد السنهوري، شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 1998.

4- د. عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة في المقاولة والوكالة والتأمين، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، الاردن، عمان، 1996.

5- د. عدنان القوتلى، الوجيز في الحقوق المدنية، الجزء الاول، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الخامسة، دار الفكر، سوريا، دمشق، 1963.

6- د. عكاشة محمد عبدالعال، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2004.

7- د. محمد شريف عبدالرحمن احمد، الوكالة في التصرفات القانونية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون للنشر، مصر، المنصورة، 2015.

8- د. محمد علي سكيكر و د.معتز كامل مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسماة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، الاسكندرية، 2005.

9- د. مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003.

10- د. منى ابو بكر الصديق محمد حسان، الاتجاهات القانونية الحديثة لنظرية الظروف الطارئة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، 2022.

11- د. نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار القلم، سوريا، دمشق، 1993.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- محمد فواز نور محمد، نظرية العذر واثرها على الالتزام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى الجامعة الاسلامية - كلية الشريعة والقانون، باكستان، 2005.

رابعاً: البحوث

1- د. نهاية مطر، الوكالة غير القابلة للعزل بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد14، العدد3، 2007.

2- د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد10، العقدد36، 2008.

خامساً: القوانين

1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

2- القانون المدني العراقي ر قم 40 لسنة 1951.

ة